

اجتماعات تعقد في مكتب ممثل المالك لإعتمادها منه ومن استشارى المشروع ويلتزم المقاول بالتنفيذ طبقاً لهذه الرسومات المعتمدة. على أن يتم اعتمادها في خلال أسبوع من تقديمها من المقاول بخطاب رسمى لكل مبنى على حدة وفي حالة تأخير الاعتماد للرسومات تضاف مدة التأخير إلى مدة العملية وإذا وجد بها أخطاء يتم إرسالها إلى المقاول لتقديمها مرة أخرى للاعتماد بعد تلافي الملاحظات المرفقة مع الرسومات على أن يتم اعتمادها في خلال يومين.

العقد

← مادة (2) : لغة / لغات العقد وتفسيره:

1- يحرر العقد باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة للعقد بإحدى اللغات الأجنبية على أن تعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تفسير العقد وتنفيذه، وتكون المراسلات المتعلقة والمتبادلة بين الطرفين باللغة العربية، ويجوز للمقاول إستعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية على نفقته.

وفي حالة وقوع نزاع بسبب وجود إختلاف أو لبس بين نسخة العقد المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية فيعول على النسخة المحررة باللغة العربية دون غيرها.

2- يجوز تحرير العقد بلغة أجنبية إذا كان العقد مبرماً مع مقاول أجنبى أو في الحالات التي توجب الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأخرى ذلك. ويتعين في هذه الحالات إعداد ترجمة للعقد باللغة العربية على نفقة المقاول.

وعند وجود لبس أو خلاف بين النسخة المحررة باللغة العربية وترجمتها العربية فيعول على اللغة المحرر بها العقد وتأخذ المراسلات والعطاءات المتعلقة بهذه الأعمال نفس الحكم المتقدم بيانه.

3- يعول على اللغة العربية في جميع الأحوال حتى لو كان العقد محرر بلغة أجنبية وفي هذه الحالة يجب أن يكون العقد مصحوباً بترجمة عربية قبل التوقيع عليه.

← مادة (3): القانون الحاكم:

القانون الذى يسرى تطبيقه على العقد والذى يفسر بنوده هو القانون المصرى المعمول به وقت توقيع العقد.

← مادة (4): مستندات العقد ترتيبها وتفسيرها:

1- تعتبر المستندات المكونة للعقد وحدة واحدة متكاملة يفسر ويتم بعضها البعض وبحيث يعتبر كل مستند منها جزءاً لا يتجزأ من الآخر.
وترتب مستندات العقد طبقاً لأولويتها فى التفسير كالتالى:

1- وثيقة العقد. 2- خطاب القبول / الإسناد.

3- عطاء المقاول. 4- الشروط الخاصة.

5- الشروط العامة. 6- الرسومات التنفيذية.

7- المواصفات الفنية. 8- قوائم جداول الكميات المسعرة.

9- أية مستندات أو مراسلات متبادلة قبل توقيع وثيقة العقد ويقرر الطرفان إعتبارها من مشتملات مستندات العقد.

2- فى حالة وجود لبس أو غموض أو إختلاف أو تناقض بين مستندات العقد فإن المستند المتقدم فى الترتيب الموضح فى الفقرة 1- من هذه المادة هو الذى يسود وإلا كان المالك يقوم بإيضاح هذا الغموض أو إزالة اللبس أو التناقض أو الإختلاف وإبلاغ المقاول كتابة بتعليقاته فى هذا الشأن. ولا يسقط ذلك حق أى من طرفى العقد فى معارضته وفقاً لأحكام المادة (90) من الشروط العامة المتعلقة بتسوية المنازعات.

وإذا تبين أن إيضاح اللبس أو الغموض أو إزالة التناقض يترتب عليه مصروفات إضافية سيتكبدها المقاول ولم يكن من الممكن توقعها بسبب وجود هذا التعارض أو الغموض فإن للمقاول الحق فى الحصول على المبالغ الإضافية المترتبة على ذلك بعد تقديم مطالبة وطبقاً لمراجعته واعتماد ممثل المالك.

← مادة (3) : تعديل شروط العقد:

لا يجوز تعديل أى شرط أو حكم من أحكام العقد إلا بإتفاق كتابى يحدده صراحة لنص / المنصوص المعدلة ويوقع عليه طرفا التعاقد.

← مادة (6) : التنازل عن العقد:

- 1- لا يجوز للمقاول أن يتنازل للغير عن كل أو بعض أجزاء العقد.
- 2- يجوز للمقاول وبموافقة كتابية من المالك أو ممثله، أن يتنازل عن كل أو بعض مستحقاته المالية الناشئة عن هذا العقد للبنوك.

← مادة (7) : قيمة العقد:

هى قيمة المبلغ أو المبالغ المحددة فى وثيقة العقد مضافاً إليها أو مخصوماً منها أية مبالغ يتم إضافتها أو خصمها تنفيذاً لشروط العقد. وتحسب القيمة الختامية التى يستحقها المقاول مقابل إنجاز الأعمال وتسليمها طبقاً لشروط العقد من واقع قياس كميات بنود الأعمال المنفذة فعلاً وحساب قيمتها طبقاً للفتات أو الأسعار المحددة لكل بند فى قائمة الكميات.

← مادة (8) : مسؤولية المقاولين المتعديدين ووفاء أحدهم:

فى حالة وجود أكثر من مقاول واحد يكون المقاولين جميعاً مسئولين بالتضامن. وإذا كان المقاول شركة من غير شركات المساهمة فلا يصح لأى عضو أن ينسحب منها ولا يجوز كذلك قبول أى شريك جديد من غير الحصول مقدماً على قبول كتابى من المالك أو ممثله ولا يمتنع المالك أو ممثله عن الموافقة بدون سبب معقول وله أن يتعامل قانوناً مع أى مقاول من المقاولين باعتباره ممثلاً لهم جميعاً وجميع الإيصالات والإمضاءات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها المتعلقة بالعقد التى تصدر من أحدهم سواء كان يعمل بالإشتراك مع الآخرين أو بإسمه خاصة تكون ملزمة لجميع المقاولين والخلفاء من يتوفى منهم.

وفى حالة وجود مقاول واحد فلا يجوز له مشاركة مقاول آخر إلا بعد الموافقة الكتابية من المالك أو ممثله.

وإذا توفى المقاول أثناء تنفيذ الأعمال يفسخ العقد تلقائيًا إلا إذا إقنع المالك أو ممثله بإمكانية استمرار الورثة كلهم أو بعضهم في تنفيذ الأعمال المتبقية وفيهذه الحالة يعتبر العقد نافذًا في حق هؤلاء الورثة بشرط قبولهم إتمام تنفيذ باقى أعمال العقد خلال المدة التى يحددها المالك أو ممثله لهذا الغرض.

وإذا توفى أحد الشركاء كان للمالك أو ممثله وحده الخيار بين فسخ العقد أو اعتباره قائمًا وإخطار باقى الشركاء بذلك بكتاب موصى عليه. ويحصل الفسخ فى أية حالة بموجب إخطار بكتاب مسجل دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ إجراءات قانونية أو رسمية أو الإلتجاء إلى القضاء.

← مادة (9) : التعاقد من الباطن:

1- لا يجوز للمقاول أن يتعاقد من الباطن عن الأعمال موضوع العقد بأكملها كما لا يجوز له إسناد أى جزء من الأعمال لمقاولين من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من المالك أو ممثله.

ولا تعفى موافقة المالك أو ممثله المقاول عن مسؤولياته والتزاماته التعاقدية ويظل مسئولاً بالتضامن عن أعمال وأخطاء وإهمال مقاولى الباطن وعما لهم كما لو كانت صادرة منه شخصيًا.

2- لا يلتزم المقاول بالحصول على موافقة المالك أو ممثله فى الحالات الآتية:

- مقاولو توريد العمالة.
- مقاولو توريد أو تأخير المعدات أو العدة أو الأدوات الإنشائية.
- التعاقد مع مقاولو الباطن المسمون من قبل المالك أو ممثله فى مستندات العقد.

← مادة (10) : مقاولو الباطن المسمون:

هم الأشخاص أو الجهات التى عينها المالك أو ممثله بالإسم فى الشروط الخاصة لتنفيذ أجزاء محددة من الأعمال سواء كانت أعمال أو توريدات أو تقديم خدمات والذين يلتزم المقاول بالتعاقد معهم من الباطن وبالقيمة المحددة بمعرفة المالك أو ممثله.

ولا يجوز للمالك أو ممثله أن يفرض على المفاوض التعاقد مع مفاوض مسمى إذا كان لدى المفاوض أسباباً مقبولة للإعتراض عليه. ولا يترتب على تسمية مفاوض الباطن في العقد قيام أية علاقة مباشرة بينه وبين المالك أو ممثله ويعتبر مفاوضاً من الباطن لدى المفاوض.

← مادة (11) : إلتزامات ومسئوليات مفاوض الباطن / المفاوض المسمون:

1- يجب أن يلتزم مفاوض الباطن / مفاوض الباطن المسمى قبل المفاوض بنفس واجبات وإلتزامات المفاوض قبل المالك أو ممثله طبقاً للعقد. وعلى المفاوض إخطار مفاوض الباطن بشروط التعاقد معه.

← مادة (12) : مستحقات مفاوض الباطن / مفاوض الباطن المسمون:

1- يلتزم المفاوض بصرف مستحقات مفاوض الباطن / مفاوض الباطن المسمون وفقاً لأحكام العقد المبرم بينهما.

← مادة (13) : تسهيل عمل المفاوضين الآخرين بالموقع:

1- يلتزم المفاوض وفقاً لتعليقات ممثل المالك بأن يقدم التسهيلات المناسبة للمفاوضين الآخرين المتواجدين بالموقع وعمالهم وكذلك الذين يستخدمهم المالك أو ممثله وعمالهم وعمال أية سلطة رسمية لهم عمل بالموقع. ويسدد المالك أو ممثله للمفاوض قيمة التسهيلات والخدمات التي قدمها المفاوض والتي لا يشملها العقد المبرم معه وكذلك المصروفات الإضافية التي تكبدها المفاوض نتيجة لذلك بعد مراجعتها وإعتمادها من ممثل المالك.

2- إذا ترتب على إلتزام المفاوض بما جاء في الفقرة 1- من هذه المادة أى تعطيل أو تأخير لبرنامج العمل فإن المفاوض يستحق في هذه الحالة وبناءً على طلب كتابي تمديداً مناسباً لمدة إنجاز الأعمال وفقاً للمادة (49) من الشروط العامة للعقد.